



جمعية الدول الأطراف تحتتم الاستئناف الثاني لدورتها السابعة

نيويورك ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

ICC-ASP-20090213-PR390-ARA

عُقد الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية")، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وفي الاستئناف الثاني، اختتم الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان و الذي يرأسه منذ عام ٢٠٠٣ صاحب السعادة السيد كريستيان ويناويسير، سفير ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة و هو أيضاً رئيس الجمعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، مناقشاته بشأن، في جملة أمور، تعريف جريمة العدوان والشروط المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وتشمل مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان قيد البحث تعريف العمل العدواني، الذي يعتمد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، والذي يتضمن عتبة معينة، وقائمة مفتوحة للأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، وصياغة بشأن ركن القيادة اللازم لثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن هذا العمل.

ووجدت آراء مختلفة بشأن الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل شروع المدعي العام في التحقيق في هذه الجريمة. وترى بعض الوفود أن المدعي العام لا يجوز له الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا إذا خلص مجلس الأمن إلى وقوع عمل عدواني من جانب الدولة.

وتتوقع الخيارات الأخرى قيد البحث عدم شروع المدعي العام في التحقيق في حالة عدم وجود مثل هذا القرار من مجلس الأمن إلا إذا:

- (أ) اتخذ مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب فيه إلى المدعي العام الشروع في التحقيق؛
- (ب) أذنت الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥؛
- (ج) خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وقوع عمل عدواني؛ أو
- (د) خلصت محكمة العدل الدولية إلى وقوع عمل عدواني.

ومن ناحية أخرى ترى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن يحول عدم وجود قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني دون شروع المدعي العام في التحقيق.



إن عملاً إضافياً حول جريمة العدوان سيتعين القيام به في اجتماع غير رسمي بين الدورتين سيعقد من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و في الدورة الثامنة للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر من أجل زيادة تدقيق الاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان و التي ستعرض للنظر على المؤتمر الاستعراضي المقرر انعقاده في كامبالا، أوغندا، في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

و في الاستئناف الثاني للدورة السابعة، عقدت الجمعية أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي وبشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

وترد الوثائق المتعلقة بالدورة على موقع المحكمة بالإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menu/ASP/>
